

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3.6.1684.0 بتاريخ 25... 2022
بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء أقسام ورؤساء مصالح الشاغرة بمديرية الميزانية

وزيرة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية كما تم تغييره وتتميمه.

قررت ما يلي:

المادة الأولى: يفتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء أقسام ورؤساء مصالح الشاغرة بمديرية الميزانية التالية:

- رئيس قسم القطاعات الإدارية؛
- رئيس قسم الحماية الاجتماعية؛
- رئيس قسم الإصلاح الميزانياتي؛
- رئيس مصلحة التأمين الإجباري الأساسي عن الأمراض؛
- رئيس مصلحة التعويضات العائلية؛
- رئيس مصلحة الاستهداف؛
- رئيس مصلحة التنسيق والتركيب؛
- رئيس مصلحة تفعيل ميزانية النوع الاجتماعي؛
- رئيس مصلحة الشراكات في مجال ميزانية النوع الاجتماعي؛
- رئيس مصلحة تدبير المعارف؛
- رئيس مصلحة الإحصائيات وتتبع نظام المعلومات الجغرافية؛
- رئيس مصلحة إعداد قانون المالية؛
- رئيس مصلحة الطاقة والمعادن والصناعة التقليدية؛
- رئيس مصلحة تطوير نظام اعداد وتنفيذ قانون المالية وتتبع النجاعة؛
- رئيس مصلحة تطوير نظام التمويلات الخارجية ونظام الموظفين؛
- رئيس مصلحة مساعدة صاحب المشروع.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس قسم في وجه الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الاقتصاد والمالية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة.

كما يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين المزاولين لمهام رئيس قسم في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم بمديرية الميزانية.

المادة الثالثة: يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة:

- 1- الموظفون والموظفات والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الاقتصاد والمالية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية؛
- 2- الموظفون والموظفات والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الاقتصاد والمالية المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة بمديرية الميزانية، لمهام رئيس مصلحة.

كما يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الاقتصاد والمالية، المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الرابعة: تحدد بطاقات الوظائف المرفقة بهذا القرار المهام والشروط والكفاءات المطلوبة بالنسبة لكل منصب.

المادة الخامسة: تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛
- استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها عبر الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية: (<http://emaliya.finances.gov.ma>) وتتضمن السيرة الذاتية للمرشح مع الإشارة إلى مؤهلاته ونبذة عن مساره المهني والمهام والوظائف التي زاولها، وكذا برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛

ويجب أن يتضمن ملف الترشيح موافقة المديرية التي ينتمي إليها المرشح وكذا رأي رئيسه المباشر في كفاءته المهنية.

المادة السادسة: ترسل ملفات الترشيح، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، تحت إشراف السلم الإداري، إلى مديرية الشؤون الإدارية والعمامة، في أجل أقصاه 1.2... ماي... 2022

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بقرار لوزير الاقتصاد والمالية، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة الثامنة: يعين المرشحون والمرشحات الذين تم انتقاؤهم لمزاولة مهام رئيس قسم أو رئيس مصلحة بمديرية الميزانية بقرار لوزير الاقتصاد والمالية.

المادة التاسعة: ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم CI/188/21 بتاريخ فاتح فبراير 2021 بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بمديرية الميزانية.

المادة العاشرة: يُنشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية "www.emploi-public.ma" وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية: (<http://emaliya.finances.gov.ma>) ويلصق بمقرات الوزارة.

وحرر بالرباط في ... 5... 2... أبريل... 2022

وزير الاقتصاد والمالية

نادية فلام